مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد العاشر، يناير 2022

تدويل الدستور والآثار المترتبة عليه

د. مفتاح أغنية محمد
[1] قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا.
Muftah.muftah.1965@gmail.com

The Internationalization of the Constitution and its Implications

Miftah Aghnayah Mohaammed Aghnayah
[1] Department of International Law, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Bani Waleed, Libya.

تاريخ الاستلام: 17-12-2021 تاريخ القبول: 27-12-2021 تاريخ النشر: 10-01-2022

الملخص

تتمتع الدولة بنطاق محصور فيما يتعلق بسن الدستور المناسب لها، وفقا لمبدأ سيادة القانون، الذي ينبثق بدوره من سيادة الدستور نفسه، الذي تخضع له كافة القواعد القانونية، المنبثقة من ضمير الأمة وضميرها. فهو نتاج المجتمع الذي يتطور وينمو معه، فتشكل حقوق الإنسان فيه ميراثاً للجميع. الأفراد في مواجهة السلطة، كحقوق أساسية، تنبع من إرادة المشرع الدستوري، الذي ينتج الالتزام الدستوري بها، ويحدد مفاهيم وأطر سيادة القانون، وفي إطار التوازن بين الحقوق والمصلحة العامة، إذ أن الدستور هو الوثيقة التأسيسية للمجتمع السياسي، ويمثل اللبنة الأساسية للحكم المؤسسي، وأساسه أن دولة القانون قانونها العام، وحصن الحقوق، وملجأ الحقوق. الأفراد والجماعات.

الكلمات الدالة: الدستور، سيادة القانون، مواجهة السلطة، الوثيقة التأسيسية، ملجأ الحقوق.

Abstract

The state has a limited scope with regard to enacting the appropriate constitution for it, in accordance with the principle of the rule of law, which in turn emanates from the supremacy of the constitution itself, to which all legal rules are subject, emanating from the conscience and conscience of the nation. It is a product of society that develops and grows with it, and human rights constitute an inheritance for all. Individuals in the face of authority, as basic rights, stem from the will of the constitutional legislator, who produces the constitutional commitment to it, and defines the concepts and frameworks of the rule of law, and within the framework of the balance between rights and the public interest, as the constitution is the founding document of the political community, and represents the basic building block of institutional governance, and its foundation. The state of law is its general law, the bulwark of rights, and the refuge of rights. Individuals and groups.

Keywords: The Constitution, The rule of law, Confrontation with power, The founding document, The Shelter of rights.

المقدمة

تتمتع الدولة بمجال محفوظ فيما يخص سن الدستور الملائم لها ، وفق مبدأ سيادة القانون، المستمد بدوره من سيادة الدستور ذاته، والذي تخضع له جميع القواعد القانونية ، منبثقاً من ضمير الأمة، ووجدانها، فهو وليد المجتمع يتطور وينمو معه، لتشكّل حقوق الإنسان فيه موروثاً لجميع الأفراد في مواجهة السلطة ، كحقوق أساسية، نابعة من إرادة المشرع الدستوري، الذي ينتج الالتزام الدستوري بها ، ويحدد مفاهيم وأطر السمو، وسيادة القانون ،وفي إطار التوازن بين الحقوق والمصلحة العامة، كون الدستور وثيقة التأسيس للمجتمع السياسي ،ويُمثّل ركيزة البناء لحكم مؤسساتي، أساسه دولة القانون، وهو ذاته الشريعة العامة لها، وحصن الحقوق ،وملاذ الأفراد والجماعات.

لقد مثَّل التطور الهائل للقانون الدولي إلى إحداث تداخلاً مع القانون الداخلي، وتحديداً في مضامين الدساتير الوطنية، وخاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان، مما فرض على الدساتير إدماج القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نصاً، وهو ما يسمى" بالتدويل"، أي نفاذ هذه القواعد عن طريق المعاهدات الدولية ، ومن خلال القنوات الدستورية المنظمة لذلك، وهو ما أثَّر بشكل كبير على النظام القانوني للدولة، وعلى مبدأ السيادة الوطنية تحديداً، وهو جدير بالبحث فيه عميقاً، وبيان كنهه، وسبره.

إن **(أهمية)** هذا البحث تكمن في الغوص في طبيعة العلاقة بين القانون الدولي، والقانون الدستوري، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كنقطة التقاء وتوافق من ناحية ، ومن ناحية أخرى بيان مدى تأثير هذه العلاقة على النظام القانوني للدولة بأسره، ومبدأ السيادة الوطنية تحديداً !وكذلك فإن ظهور القانون الدستوري الدولي ، وتلاشي الحدود بين القانون الدولي والداخلي، وأفول نجم السيادة الوطنية ، وتقهقره الملحوظ أمام المركز القانوني للفرد في القانون الدولي ، ألقي بظلاله على هذا الموضوع، ناهيك عن بروز علاقة متميزة أنتجت ثوابت وقيم موحّدة ، وهو ما يستوجب بداية تحديد **(إشكالية)** هامة حول مدى التأثير الذي أحدثته الاتفاقيات، والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان على الدستور ، وبيان **(الإشكاليات)** الأخرى التي تترتب عليه ، وتحديداً فيما يتعلق بالنظام القانوني للدولة متمثلاً في سلطاتها الثلاث ، وتضاءل مجالها فيما يتعلق بالسيادة الوطنية، ومفاهيم حقوق الإنسان، الى نحو غير مسبوق، مرده تمتع الفرد بمركز قانوني دولي مرموق..

وسأحاول من خلال **(منهج)** تاريخي استقرائي تحليلي، يتضمن سبر أغوار العلاقة بين القانونين الداخلي والدولي، من خلال النصوص الدستورية والدولية، وتحليل نصوصهما، ابتغاء الوصول لانسجام وتوافق تام بينهما.

المبحث الأول/ تدويل الدستور ومقتضياته القانونية

المبحث الثاني/ الأثار المترتبة على تدويل الدستور

المبحث الأول/ تدويل الدستور ومقتضياته:-

اتخذ مفهوم التدويل عدة أبعاد ، سياسية وقانونية ، سواء من حيث الاحتكام، واللجوء لأحكام القانون الدولي العام ،أو من حيث تنظيم العلاقة بين القانون الدولي العام، والقانون الداخلي، وهذا المفهوم يعد حديث نسبياً، ثم تطور لاحقاً واتخذ عدة صور وقواعد من التدويل الوظيفي إلى التدويل الشامل حيث شكّلت المعاهدات النواة الاساسية ، لوضع بعض الدساتير المعاصرة ، فاستمدت منها القاعدة الدستورية روحها، وقد تم صياغة بعضها بمعاهدة دولية دون استفتاء عليها ، أو مصادقة البرلمان ، مثل دستور (البوسنة والهرسك/1995) الصادر بموجب اتفاقية جنيف/2004، ودستور تيمور الشرقية/1996، أو حتى تعيين الهيئة التأسيسية ،مثل دستور كوسوفو/2007أوعدم التقيد بالدستور السابق للدولة، كحالة دستور جنوب السودان /2011.

المطلب الأول: ماهية التدويل ومظاهر تميّزه

للتدويل أكثر من مفهوم ومدلول، كما أنه يتميز عن المفاهيم الاخرى المتشابهة، لكن سأحاول التركيز هنا على تدويل الدستور تحديدا، بعد أن نأخذ لمحة عن التدويل بشكل عام، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول/ ماهية التدويل:- يقصد بالتدويل: الاشتراك بين طرفين دوليين في تنظيم شأن قانوني معين، أو نقل أمر قانوني داخلي وتحويله إلى أمر دولي ، بمعنى معالجة الأمر القانوني بصفة دولية[1]،أو بمعنى آخر إخضاع علاقة ما أو حالة للقانون الدولي محكومة سابقاً بالقانون الداخلي، وقد اختلف الفقه القانوني بشأنها، حيث هناك من يرى (التوسع) في مفهوم التدويل ليشمل الاستثمار المشترك سواء لمناطق مأهولة ، أم غير مأهولة، بينما يرى جانب (آخر) بأنه تنظيم إنشائي نابع من الإرادة الدولية، وحاجتها للإتفاق، والتراضي بإخراج منطقة ما ،وتدويلها وإدارتها بشكل مؤقت، أو دائم فلا يوجد إذن إجماع على تحديد طبيعة التدويل، وأنماطه وآلياته ، وكذلك من حيث ديموميته أو تأقيته[2].

---

[1]. عبد السلام هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام مجلة علوم الشريعة والقانون ،مج/ 83 ،ع /2 ،مجلة المنهل الالكترونية، الاردن، ص،592 ، يراجع/ للمزيد تعريف موسوعة (الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية) وكذلك قاموس (اوكسفورد) الانجليزي ،وكلاهما يركز على الحماية الدولية متعددة الأطراف لإقليم معين بموجب اتفاقيات دولية أو لغاية وضع دولة أو اقليم تحت الإدارة المشتركة أو الحماية الدولية أو مجموعة مشتركة من الأمم، لكنه الآن اتخذ مفاهيم اكثر تطوراً لحد إخراج مسائل معينة من النظام القانوني الوطني للنظام القانوني الدولي الذي قيَّد مبدأ السيادة من خلال إلزامية حل النزاعات بالطرق السلمية وتأثرها بتدويل حقوق الانسان، راجع ناجي كمال ، دور المنظمات الدولية في قرارات التحكيم الدولي، اطروحة دكتوراه، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،2007 ص/111.

[2]. هلبينتورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بجك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان ،ط،1،2010،ص15.

لكن الأرجح أن التدويل ينبغي أن يكون ذو طبيعة تأقيتية، كونها تحفظ السلم ، والأمن الدوليين[1]، كما أن للتدويل كنظام مستقل بذاته سمة لا تجعله يتشابه مع غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، فهو قد نشأ، وبرز ونما عن طريق العرف الدولي ، بحيث تبنى التدويل إحداث معالجة قانونية للوقائع، من خلال إخراجها من المجال المحكوم به في القانون الداخلي إلى المجال الدولي، وإخضاعها بالتالي لقواعد القانون الدولي، وقد نشأ التدويل كنتيجة للتعاون الأوروبي المشترك ، في عهد المؤتمرات الدولية الخاصة بعد (فيينا/ 1815) والتي سوَّت الحرب بين فرنسا ، والدول الأوروبية الأخرى ، وأوجد بدوره توازناً معتبراً بين الدول الأوروبية، حيث أُعتمدت كوسيلة لفض المنازعات بين هذه الدول على منطقة أو استراتيجية ما ، لكنها لم تُرسَّخ لتصادمها مع فكرة السيادة أصلاً ،(فالتدويل) كمصطلح يمتد ليشمل كافة فروع القانون كالدستوري والجنائي والدولي وتحديداً ما يتعلق بتدويل الحرب والاقتصاد والأمن وغيرها"[2] ".وعليه، فإن وجود معايير دولية واجبة التعامل معها يؤثر بلا شك على الدستور، وذلك مرده التطور الحقوقي والفكري في القانون الداخلي والدولي معاً، كنتيجة طبيعية لظاهرة التدويل والذي انعكس بدوره على نطاق السيادة الوطنية والقواعد الدستورية في المجمل . وهكذا نجد أن مصطلح التدويل رغم غموضه ومرونته سهل الاستعمال، كما أنه يحتوي العديد من الاشكاليات القانونية ، التي تُعبِّر بدورها عن تطور حركة المجتمع الإنساني، حيث يظهر بجلاء تأثر الدساتير الوطنية بظاهرة التدويل من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ومن خلال القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تحديداً كونها تُولِّد التزامات على الكل في مواجهة الكل، فعلى جميع الأعضاء الإمتثال لها كحظر الرق، أوالتهديد بإستخدام القوة[3]، لكن لم تترسخ مفاهيم التدويل بشكل قانوني، لعدم إكتمال أركانها وتصادمها مع مبدأ السيادة الوطنية وما يثيره من إعتبارات سياسية و أيدولوجية ودستورية، حتى وصل الامر لإعطاء المبادئ العامة للقانون الدولي مكانة فوق القانون الوطني واستخدامه كمرجعية عند الإقتضاء[4].إذن التدويل لا يعني

---

[1].عبد السلام هماش ،المرجع السابق ،ص،594.

[2]. عبد السلام هماش– المرجع السابق .ص،595،وايضاً / هيلين تورار، المرجع السابق،ص17،

[3]. انظر /ميثاق الأمم المتحدة 1945– والاعلان العالمي لحقوق الإنسان – 1948.منشورات هيئة الامم المتحدة.

[4]. انظر/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دارالشروق،القاهرة،2000 ،ص،71،78. وكذلك/ شاريهان جميل مخامره، تدويل الدساتير، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،عمان ، الأردن/ 2013، ص، 62.

بالضرورة وجود نظام قانوني مستقل ، ومختلف عن بقية الأنظمة القانونية، وبالتالي كان إرتباط التدويل بوظيفة القانون من خلال ظهور تنظيمات متخصصة، لتنظيم بعض الشؤون العامة ، وهو ما تطلب النزول عن جزء من السيادة ، لصالح هذه المنظمة من قبل الدولة، كما يرتبط التدويل من جهة أخرى بمن يمارس السلطة السياسية ، ويحتكرها، وهو ما ساهم بدوره في ظهور فكرة التدويل لأراض، وأقاليم بإدارتها من قبل مجموعة من الدول، وبذلك شكَّل هذا التعاون والتبادل غير المسبوق بين الدول، وعدم جدوى الإنغلاق، إضافة إلى عجز الدولة وتقاعسها عن تلبية إحتياجاتها منفردة رافداً ، لما يسمى بالتدويل الوظيفي أو تدويل القوانين ،ويتم التدويل الوظيفي من خلال إستقبال الدستور لقواعد القانون الدولي، وجعلها جزء منه ،ترقى لأن تكون قيم و مبادئ دستورية كاملة، وإحداث إنسجام وتناغم تام بينهما، كما أنه يتم عن طريق الإدماج التشريعي لقواعد القانون الدولي، وتحويل القاعدة القانونية الدولية إلى النظام القانوني الداخلي، بمقتضى تشريع، وبإجراءات محددة في الدستور، وكما سنرى فإن نفاذ القاعدة القانونية الدولية إلى المنظومة الداخلية لا يكون إلا إذا تم صياغتها في شكل قانوني داخلي يُمكِّن الأفراد والقاضي من الإستناد عليها[1]،وحتى لا يحدث تعارض في إلتزام الدولة على المستويين الداخلي والدولي، يجب أن تكون منظومتها متناسقة، ومنسجمة ، مع القواعد الدولية الملزمة لها في مجال حقوق الإنسان[2] **الفرع الثاني / مظاهر تميز التدويل عن المفاهيم الأخرى:-**

هناك عدة مفاهيم أخرى تتشابه مع التدويل لكنها تختلف عنه ، وتتميز بعدة خصائص، ومن هذه المفاهيم والمصطلحات العولمة/ وتعني الترابط ، والتداخل على المستوى العالمي ،وهي ترتبط بأفكار الإدماج ، والترابط ، وتعدد الجوانب ، أي بمعنى وجود روابط دولية ، بين جميع المعضلات على المستوى المحلي ،و المستوى الدولي[3]،وبمعنى التأسيس على العقل الإلكتروني ، والثورة المعلوماتية الكوكبة/ وتعني جمع عدة عناصر متفرقة، وهي تنتج عن

---

[1]. سعاد رابح ، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2017، ص 23 ، 24.وهياين تورار ، المرجع السابق، ص18.

[2]. حسن هادي ساحت، نظرية تدويل الدساتير وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2016- ص120 ،121.

[3]. صلاح محمد محمود وآخرون، العولمة ومستقبل حقوق الإنسان ، العولمة وغياب المحاسبة ، منشورات دار الاهالي للنشر والتوزيع - دمشق، 2005، ص 65.

عوامل خارجية للدولة ،مثل تقنين الإتصالات، والنقل، وتبادل السلع[1]،أي وجود تداخل واضح بين الدول في المجالات السياسية ، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية دون الإعتداد بالحدود الوطنية، أو الإنتماء الوطني ، بل تتعدى مجال القانون، فالعولمة تلتقي مع التدويل من حيث التأثير العام على الدولة ،وإنحسار نفوذها، وتراجع سيادتها ، وهددت بإنتزاعها لصالح التدويل ، بل قادتها إلى تفكيك كيانها إلى إثنيات لما دون الوطنية. العالمية/ وتعني انفتاح العالم على بعض، مع الإعتراف المتبادل بالتنوع الحضاري بين الشعوب ، وهنا يظهر التدويل كتنظيم إستثنائي مبني على القانون، لكن العولمة والعالمية تتسع لتشمل كافة المجالات ،والأهداف ،وبالتالي فالعالمية هي إنفتاح على العالم، والإقرار بالتباين، لكن العولمة توصف بأنها إنفتاح على ثقافة ، ونمط محدد، وهي الثقافة الغربية[2] ./

الاتصال السياسي: ويعني التدفق المستمر للمعلومات بين وحدات النظام السياسي، وبين النظم الأخرى داخل وخارج المجتمع، ويتم من خلال جماعات المصلحة ، ويشمل نظام الاستقبال ، ونظام القيم[3]،وتختلف بذلك عن التدويل الوظيفي والقانوني ،من حيث العلاقة بين وحدات النظام الداخلي والخارج، كما تختلف عن نظام العلاقات الدولية كون الأخير يمثل اقترابأًسيوسولوجي لبيان العلاقات السياسية الدولية ،أي تحليل العلاقة التبادلية بين الظواهر الاجتماعية والعلاقات الدولية المعاصرة[4]./ التراث المشترك للإنسانية:–وهو ما يجمع عليه العالم من حضارة، أو استغلال مشترك، وهو يعني، حماية الآثار من الاندثار ويشمل ثروات وسط وأعالي البحار[5]، وهو يختلف بذلك عن التدويل من حيث الهدف والغاية ، وإن كان يتفق معه في وجود قاسم مشترك بين الدولة ومحيطها.

العلاقات الدولية/ وتُعنى بمعالجة المسائل التي تظهر على المسرح السياسي الدولي، وتحليل طبيعة العلاقات بين الدول، وتقييم عوامل الصراع بين الدول ،والمناطق ذات النفوذ، والتجمعات

---

[1]. هيلين تورار– تدويل الدساتير الوطنية ، مرجع سابق، ص16.

[2]. صلاح محمد محمود، المرجع السابق،ص،67.

[3]. د. اسماعيل عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ،عربي انجليزي،(ب، م، ، ب ،س،) ص/20.

[4]. المرجع السابق نفسه، ص/ 96 .

[5]. المرجع السابق نفسه، ص/ 98 .

السياسية ،وتشترك مع التدويل في الجانب القانوني الوظيفي، وتختلف عنه من حيث طبيعة الإلتزام في كل منهما ومصدره.

أ. القانون الدولي العام/ يعد القانون الدولي قانوناً فوق أممي يحدد حقوق الدول وواجباتها في العلاقات المشتركة ومتميز بطبيعة اللامركزية وكونه يعبر عن شرعية دولية ويهدف لحل الصراعات وهو أساس العلاقات الدولية وقت السلم والحرب ويعد أكثر النظم البشرية تكاملاً ويتم استقبال قواعد القانون الدولي وادماجها في التشريع الداخلي، وهو نظام تسود وتسمو فيه بعض الأجهزة على الدولة القومية مثل هيمنة مجلس الأمن حالياً، ناهيك عن تناغمه مع التدويل من حيث المصدر والإلتزام بالقواعد الناتجة عنه، ولقد تطورت العلاقة بين القانون الداخلي والقانوني الدولي فأنتجت فرع قانوني جديد تتمثل في تدويل حقوق الإنسان مع تزايد إنضمام الدول للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتبوّأها مكانة سامية ضمن القانون الداخلي، وهو تطور ملحوظ تأثرت به الدساتير كنتيجة طبيعية لتنامي نفوذ القانون الدولي حتى أصبحنا تحت مفهوم جديد يتجاوز الفكر القانوني الدولي نحو توحيد الدساتير"1"، وإحداث عملية بناء حديثة تواكب التطور القانوني الهائل للمنظمات الدولية، وبما يكفل حماية الفرد ومنحه مركزاً قانونياً قوياً وفاعلاً في إطار المنظومة الداخلية.

المطلب الثاني/ المقتضيات القانونية للتدويل

يستوجب قيام التدويل وجود مجموعة من المقتضيات والأسس التي يرتكز عليها وتحدد طبيعة علاقته مع الأنظمة القانونية المغايرة وهنا لابد من تحديد السبب الذي يدفع لإخراج مسألة معينة من إطارها الوطني وتحويلها للقانون الدولي ، وهذا يستوجب بيان العلاقة وتحديد طبيعتها:-الفرع الاول: طبيعة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي من منظور دستوري:-لقد أصبح سمو القانون الدولي وأسبقيته على القانون الداخلي أمراً ظاهراً ومبدأ راسخاً ، فمتى تم تنازع بين أحكام معاهدة دولية، وقواعد القانون الوطني يتم تغليب حكم المعاهدة ، ولا يمكن للدولة أن تحتج بالقانون الداخلي لغرض التنصل من إلتزاماتها الدولية، وتجدر الاشارة هنا

[1]. نبيلة محلعين- تدويل الدساتير في مجال حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،الجزائر، 2019، ص 5. وكذلك / شاريهان جميل مخامرة ، مرجع سابق، ص، 71.

الـى ان المحكمـة الدسـتورية بالولايـات المتحـدة الامريكيـة أقـل المحـاكم الدسـتورية تـأثراً بالقـانون الدولي، ومن ذلك قرارها الصادر / 1950 في قضية (السينتراج ضد جو هانسون) والذي قضـى "بأن العدو الأجنبي المدان أو المعتقل خارج الدولة الامريكية ليس لديه الحق الدستوري للولاية القضائية أمام محاكم الولايات المتحدة..."[1].

إن مسألة بحث العلاقة بين القانون الدولي والدستور لم تحظى بإهتمام الفقهاء كونها نابعة من النظرة إلى فرعين مستقلين فلا يخضع القانون الدولي للدستور ولا يخضع الدستور لأحكام القانون الدولي، لكن التقارب الذي حدث بين النظامين الدولي والداخلي غير من طبعة المعادلة ،فكيف يمكن للدستور مواجهة تغلغل القاعدة القانونية الدولية وتسرُّبها للداخل؟ فلا يمكن والحال هذه الاحتفاظ بالذاتية والتعويل عليها بل يجب على الدستور أن يعيد تموضعه بشكل يسمح بتحقيق الانسجام والتكامل مع القانون الدولي، وهكذا يستمد الدستور سموه على قواعد القانون الداخلي والدولي من سمو الإرادة الشعبية كمصدر للسيادة الوطنية ، وهو نهج أغلب الدساتير يمنح القواعد الدولية مرتبة أدنى من القواعد الدستورية لكن الاختلاف يكمن في القيمة القانونية مقارنة بالتشريعات الداخلية فقد رأت بعض الأنظمة القانونية سمو المعاهدة الدولية على القانون وذهب البعض الآخر إلى منح المعاهدة الدولية قوة القانون"2"،وقد أخذ القانون الليبي والاجتهاد القضائي في هذا الشأن بأن المعاهدة أعلى من القانون وأقل من الدستور من حيث القوة القانونية كما سنرى تفصيل ذلك لاحقاً. **إن** إجتياح القواعد القانونية الدولية للفضاء المحجوز للدستور لا يؤثر في مكانته، ولا يقدح في سموه بل يظل القانون الأساس، الذي يمنح القيمة القانونية التي تحددها الدولة، وبالتالي تظل المسائل المتعلقة بالسيادة والنظام السياسي ، ومؤسساته ضمن النظام القانوني الداخلي، ويعترف القانون الدولي بسمو الدستور وعلوه ، وهو ما يضفي قداسة ومهابة عليه نهو سبيل القانون الدولي في استقبال النصوص الدولية وإدماجها في النظام الداخلي وتحديد مكانتها القانونية وبدون الدستور يستحيل ذلك كما أن ترك القواعد

[1]. شاريهان جميل مخامرة مرجع سابق ص ،87 ، وأنظر كذلك / حكم المادة (27) من معاهدة فيينا للمعاهدات/ 1969.المشار اليها.

[2]. انظر / من الفئة (**الأولى**) على سبيل المثال دساتير (فرنسا، الجزائر، ألمانيا) وأنظر/ من الفئة (**الثانية**) دساتير (مصر – قطر – الكويت) شبكة المعلومات الدولية "الانترنت". موسوعة الدساتير العربية، تاريخ الزيارة / 29 ،12 ،2021.

الدستورية وعدم احترامها يترتب عليه ابطال المعاهدات الدولية كسبب وحيد وفقاً لما ورد في اتفاقية فيينا /1969 المشار إليها[1]، وقد أكد مجلس الدولة (الفرنسي) أن سمو المعاهدات الدولية لا يطبق في النظام الداخلي على الأحكام ذات الطبيعة الدستورية وبالتالي فإن مبدأ سمو القانون الجماعي في النظام القانوني الداخلي لا يؤدي إلى إنكار سمو الدستور2،

وبالتالي يمكن القول بوجود قواعد قانونية فوق الدستورية مستمدة من القانون الطبيعي، وهكذا تكون الاعلانات المتعلقة بحقوق الانسان كاشفة لها وليست منشئة. وهذا ما يقود للحديث عن الاستقلالية المعيارية والذاتية للقواعد الدستورية وتميزها بقوة الشرعية إنطلاقاً من طبيعتها ومكانتها في هرم المشروعية، وما يترتب على مخالفتها من بطلان، حيث لا يهتم القانون الدولي بالتنظيم الإداري والسياسي الداخلي للدولة، فلا يملك تعديل النظام السياسي أو تنظيم المؤسسات والسلطات فيها أم المساس بالنظام السياسي القائم بشكل عام[3].

ولا جدال في أن التطور الهائل الذي شهده القانون الدولي ولَّد قواعد قانونية وضعية فوق الدستورية تسرَّبت إلى النظام القانوني الداخلي، وتغلغلت في أحكامه حتى فرضت نفسها عليه، فالشريعة الاسلامية مثلاً هي مبادئ فوق الدستورية، ولا يجوز إصدار ما يخالفها ، وهي المصدر الرئيس، والمصدر الوحيد للتشريع في أغلب الدول العربية [4].

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى رفض منح القواعد الدستورية قيمة قانونية دولية ،وقد شايعتها في ذلك بعض الجهات القضائية الوطنية، بالتأكيد على سمو القانون الدولي على الدساتير الوطنية[5]، فلا يمكن في نظر المحكمة لأي دولة التمسك تجاه دولة أخرى بأحكام دستورها، للتهرب من الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية سارية المفعول.

---

[1]. أنظر/ حكم المجلس الدستوري الفرنسي بشأن إدراج الالتزامات الدولية في النظام القانوني الداخلي لا يؤدي للإعتراف بطبيعتها الدستورية وهذا فيه تجاهل لأحكام القانون الدولي انظر / قراره رقم (1975/12/30) وكذلك/ حكم المحكمة الدستورية البلجيكية في القرار رقم (36 في 1991/10/6.)

[2]. أنظر/ قراري مجلس الدولة الفرنسي رقم (169219 / 1996/7/3) ورقم (200286 ، 200287 ،1998/10/30).

[3]. ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن القواعد الجماعية التي تتنافى مع احترام السيادة الوطنية ، أو تتضمن مساساً بسلطات واختصاصات المؤسسات الدستورية غير مقبولة في النظام القانوني الداخلي أنظر/ قراره رقم (– 76 – 71 – 1976/12/30).

[4]. أنظر/في هذا الشأن المادة (1) من الإعلان الدستوري الليبي/ 2011 وكذلك/ المادة (6) من مشروع الدستور الليبي الجديد/ 2017.

[5]. أنظر/ حكم محكمة العدل الدولية الدائمة ، رقم (44) الصادر بتاريخ 1932/2/4 ، وكذلك / حكم محكمة النقض البلجيكيةرقم (1996/2/12) وقرار مجلس الدولة البلجيكي رقم (1996/11/25) منشور على موقع ، محامون نت، تاريخ الزيارة،27،8،2021

الفرع الثاني/ دور القانون الدولي في صياغة الدستور أو تدويله:- إن تدويل الدستور بدأ مع تسرَّب قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي وتحديداً في الدستور كونه القانون الأساسي والناظم لعلاقة الدولة بالقانون الدولي وهذا ما حدث مع تزايد نفوذ الأخير حتى بدأ التناغم والانسجام واضحاً وهذا مرده أن الدستور هو من يحدد عمل السلطات ومن له صلاحية تمثيل الدولة في الالتزامات الدولية وبيان كيفية استقبال القاعدة الدولية، وإدماجها في القانون الداخلي ، وما قيمتها القانونية ضمن القوانين الأخرى؟ لذلك يظهر بجلاء هذا التناغم المتنامي في الإطار الدولي بمناداة الفقه بضرورة إجراء تعديلات دستورية تزيل أي تعارض أو تنافر بين القواعد الدستورية ، والنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري (الفرنسي) والمجلس الدستوري (البلجيكي) في هذا الشأن[1]، وقد قامت دول عدة بالنص في دساتيرها على إحداث نص شامل، يتضمن إستقبال الاختصاص الكامل لهذه المحكمة طبقاً لما ورد في نظام (روما الأساسي) وبرزت عدة تعديلات دستورية لبعض الدول بقصد المؤامة بين قواعد القانون الدولي والقواعد الدستورية، وتحديداً بما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ومعايير الحكم الرشيد ، وتطور العدالة الجنائية الدولية إضافة لفقدان بعض النصوص الدستورية لبريقها ،وعدم قدرتها على مسايرة الإتجاهات الحديثة في المجتمع الدولي، حتى أن بعض الدساتير ذهبت إلى أن تطبيق أحكام الدستور لا يخل بما ارتبطت به هذه الدولة من معاهدات أو اتفاقيات دولية مع الدول أو الهيئات الأخرى[2]،وعليه ، فإن إجراء التعديلات الدستورية لتتجاوب مع القانون الدولي لا يقدح في فاعليتها أو قيمتها القانونية، بل تظل ذات مكانة مرموقة ،فالدستور كناظم هو وسيط أيضاً بين النظام القانوني الداخلي، والنظام القانوني الدولي، إن إرغام المشرع الدستوري على تعديل الدستور إبتغاء المصادقة على معاهدة دولية دليل على مكانة القواعد الدستورية وقيمتها القانونية، فالتعايش بينها يتطلب اعادة تنظيم القانون الدستوري بما يكفل التناغم والانسجام وكيفية تنظيم قواعد القانون الدولي ذات الشق الحمائي لحقوق الإنسان ضمن الكتلة الدستورية الشاملة ،وإحداث حلول ناجحة للتقريب والإندماج التام

[1]. انظر/ قرار المجلس الدستوري الفرنسي بشأن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 1999/1/22 وضرورة اجراء تعديل دستوري في هذا الشأن.

[2]. أنظر/ مثلاً المادة (177) من الدستور الكويتي(1962) والمادة (143) من الدستور القطري(2004).المشار إليهما.

بين النظامين ، وتحديداً فيما يتعلق بحاضر السيادة الوطنية ،الذي بدأ يتآكل، ويضمحل نسبياً، ولم يعد يقوى على مواجهة تدويل الدستور[1]،وقد ذهبت في هذا الشأن المحكمة الدستورية (الألمانية) لإعطاء المبادئ العامة للقانون الدولي قوة القانون الاتحادي، وقد أتجهت المحكمة الدستورية(الإيطالية) لإستخدام القواعد المتعلقة بحقوق الانسان كمرجعية لأحكامها. كما أن محكمة العدل الدولية، تضطلع بدور بارز، في إصدار احكام ملزمة عند النزاع وبصورة مسبقة ،وهو ما يعطي المحكمة ولاية النظر في المنازعات التي تثار، وتكون أحكامها ملزمة للدول حال صدورها متى تعلقت بالنزاع المتفق عليه مسبقا طبقاً لما ورد في(المادة/1/36والمادة2/36)من النظام الأساسي ، وقد ضُمّنت العديد من الإتفاقيات الدولية بمحتوى نص (المادة2/36) لإعطاء الدور الإلزامي لها وفق(المادة/9) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها و(المادة/3) من اتفاقية مناهضة التعذيب المشار إليها.

الفرع الثالث: دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدة:-إن تطور قواعد القانون الدولي بشكل لافت ، أدى إلى أن أصبحت مواضيعه تشمل تلك التي كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، فالدولة كأهم أشخاص القانون العام تؤثر وتتأثر بما يسود المجتمع الدولي من علاقات قانونية، وهي الفاعل الحقيقي فيه ، وهو ما يستوجب بيانه من حيث إبرام المعاهدات ،وأهدافها ،وآثارها ، وعلاقتها بالدستور من خلال الآتي:

أهداف المعاهدات والاتفاقيات الدولية: حددت اتفاقية (فيينا 1969) للمعاهدات في ديباجتها أن أهمية تكمن في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها ، وصيانة السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون بين أعضاء الأسرة الدولية وإنماء علاقاتهم، وكذلك فإن المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية ذات أهمية خاصة مع تمتع هذه المنظمات بشخصية قانونية ذاتية، وأهلية إبرام المعاهدات كونها أساس العلاقة بين أشخاص القانون الدولي، وهي أبرز صور الإلتزام الدولي.

[1]. خلفان كريم وصام إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوريتبعية سمو أم تكامل مجلة المجلس الدستوري،الجزائر العدد، 3 – 2014.ص،23،احمد فتحي سرور، مرجع سابق ،ص70-78.انظر/ للمزيد حول محكمة العدل الدولية ، عبد علي محمد، القانون الدولي الانساني ، مركز حمورابي للدعم القانوني ، العراق/ 2009 ص12.

علاقة المعاهدة الدولية بالدستور:- أشرنا إلى أن دستور الدولة هو أداة قانونية، ومنظومة متكاملة ،ومتطورة في غنى عن آية نصوص تسمو عليه كونه القانون الأساسي ،والناظم لمؤسسات الدولة ،والضامن للقيام بدورها ، وممارسة اختصاصاتها ،فلم يعد مقبولاً القول بوجود انفصال تام بين المعاهدة والدستور، فالمعاهدة الدولية / هي إتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيا كانت تسميته الخاصة[1] ،وبحكم أن الدستور يُمثِّل الركيزة الأساسية في الدولة فقد اختلفت نظرة الدساتير في تحديد مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي ، وهو إختلاف ناجم عن طبيعة النظرة اتجاه وحدة القانون ، أوثنائيته أو النظرة التوافقية بينهما، وعليه، فلا يفرض القانون الدولي على الدول قاعدة محددة أو إجراء معين لإستقبال التزاماتها الدولية، ويكتفي فقط بالإلزام بتطبيق قواعده في القانون الداخلي[2] ،وعند عدم تحديد وضع القانون الدولي، ومكانة الاتفاقية الدولية بالنسبة للقواعد الداخلية الدستورية علواً أو تعادلاً ،وغياب أي مقتضى دستوري. وقد ذهب (الفقه)في هذا الشأن إلى ترجيح الاتفاقيات الدولية مثلاً في غياب النص ،وقد يلج القضاء ذات المسلك لكنه يظل محدود الفاعلية كونه لا يشكل قاعدة مرجعية مطلقة ويلقي بظلاله على الأحكام فتتصف بالتباين والفوضى وهو أمر غير مستساغ في النظام القانوني، وتجدر الاشارة هنا لما ذهبت اليه (مارتي دلماس) من أن التدويل لا يعني فئة قانونية معينة وانما يتعلق الامر في العمق بضرورة وبدينامية تعبر عن ملامح الانظمة القانونية بهدف تقيص الحدود بين ما هو داخلي وما هو خارجي ،وهذا ما ورد على سبيل المثال في الدستور المغربي السابق **1996** إلا إن الدستور الجديد **2011** حسم الخلاف وأعطى الاتفاقية الدولية مكانة تسمو على التشريعات الوطنية فور نشرها، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه المصادقة[3]،

إن القواعد الدولية لا يمكن أن تطبق في القانون الداخلي ذاتياً إلا بتوفر خاصيتين هما:

---

[1]. أنظر/ المادة (2/أ) من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969المشار إليها.

[2]. خير الدين زيوي، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري ، طبقاً لدستور 1996 ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003- ص8.

[3]. أنظر / دستور المحكمة المغربية لسنة / 2011 ،الجريدة الرسمية المغربية، العدد ،5964 ، بتاريخ 2011/7/30 ، للمزيد / راجع د. الحسن بوقنطار، دستور، 2011 والقانون الدولي، منشوربموقع/ هسبرس الإخباري، تاريخ الزيارة/ 30-1-2022

-(**الأولى**) الخاصية الذاتية ،وتعني إتجاهنية الأطراف المتعاقدة بمنح المعاهدة التطبيق المباشر، وهو يعني ترتيب حقوق مباشرة وبالتالي يمكن تطبيقها أمام المحاكم الوطنية .(**الثانية**) الخاصية الموضوعية، وهي إتجاه نية الأفراد للتطبيق المباشر للمعاهدة بالإضافة إلى المطالبة بتطبيقها أمام المحاكم الوطنية متى اقتضى الأمر ذلك وبمعنى إحتواء القاعدة نفسها على نصوص واضحة ومحدّدة ومكثّفة بذاتها، أي لا يتطلب تطبيقها اتخاذ أية اجراءات داخلية أو دولية."[1]". والجدير بالتنويه عليه هنا أن القانون الدولي فيما يتعلق بمحتوى القاعدة القانونية الدولية لا يتضمن معياراً شكلياً لقابلية التطبيق لمثل هذا النوع من الأحكام في القانون الداخلي.

التقييد الدستوري للقاضي في تطبيق المعاهدة الدولية: لا توجد في الأنظمة الدستورية والقانونية قاعدة موحدة لكيفية تطبيق القاعدة الدولية داخلياً لتعارضه مع مبدأ سيادة الدولة كما سنرى لاحقاً ، وهو مبدأ مستقر لكن بمجرد اندماج المعاهدة الدولية في القانون الداخلي حسب الدستور فإنها تصبح قانوناً نافذاً وملزماً لجميع المحاكم والسلطات في الدولة، وهنا يلجأ القاضي عند حدوث نزاع لتطبيق القاعدة الدولية إلى البحث في معرفة القيمة القانونية ومكانتها في النظام القانوني التي حددها المشرع الدستوري وفق الشروط الآتية:- أن تكون المعاهدة مستوفية كل شروط ابرامها وفق القانون الدولي. أن تكون المعاهدة قد استوفت جميع القواعد الدستورية لسريانها في الداخل مثل موافقة البرلمان أو التصديق أو النشر. أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ وفق السياق المتبع من حيث الطريقة والتاريخ المنصوص عليهما طبقاً للمادة / 24 من معاهدة (فيينا) المشار إليها. أن تكون نصوص المعاهدة ذات صبغة قانونية واضحة ومحددة ، تقبل التطبيق مباشرة أمام القاضي الوطني، دون الحاجة لإصدار ما يكمّلها أو يحدّدها وفق ما أشرت إليه سلفاً ، فيما يتعلق بالتطبيق الذاتي والموضوعي[2]،أي إتجاه نية الطرفين إلى ترتيب حقوقاً مباشرة ، وبالتالي المطالبة بتطبيقها أمام محاكم هذه المدينة[3].أن يعطي الدستور الوطني للمعاهدة الدولية التطبيق على القانون الوطني عند التعارض بينهما،

---

[1]. خالد عطوي- شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ،ص/ 47.

[2]. خالد عطوي- مرجع سابق ص 73.

[3]. أنظر / الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدائمة في قضية (بولندا) ضد مدينة (دانزج) الحرة، 1923 ، والتي اقتطعت من(المانيا) بموجب معاهدة (فرساي/ 1919، م104/ 5) فلامجال للإحتجاج هنا بالدستور، او القانون الداخلي ، للتنصل من الالتزام الدولي ، انظر/ كذلك / خالد عطوي مرجع سابق ص 74.

وهنا يكون القاضي الوطني ملزماً بالتأكد من توفر الشروط في المعاهدة الدولية ، وبحيث يمتنع عن التطبيق إن تخلّف أحد شروطها ، وفي حالة إستيفائها يلتزم بإعمالها ، وتحديداً إن كانت تمس بحقوق وحريات المواطنين أو المقيمين على السواء كمعاهدات تسليم المجرمين، أو تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة، وبحكم أن القانون الليبي منح المعاهدة مرتبة أسمى من القانون كما سنرى ، فعلى القاضي تأكيد هذا السمو حسب الشروط ، والضوابط المحددة .فما موقف القضاء الوطني متى طُرح عليه نصاً قانونياً داخلياً يتعارض مع معاهدة دولية مرتبطة بها الدولة الليبية؟

بدايةً يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين أحكام المعاهدة والقانون الوطني، وطرح التعارض متى أمكنه ذلك، وإن تعذر فيتم النظر إلى طبيعة النظام السائد من حيث وحدة القانون ، أو ثنائيته، فالإختلاف بين الدساتير في نظرتها للقيمة القانونية للمعاهدة الدولية قائم، فالبعض اعتبرها أقوى من القانون الداخلي ، حتى يصل الأمر إلى إمكانية تعديل الدستور متى تعارض مع المعاهدة[1].كما أن للقاضي الوطني دوراً في تفسير المعاهدة الدولية طبقاً لنص المادة (31) من اتفاقية(فيينا) لقانون المعاهدات ، اذ يجب أن تُفسّر المعاهدة بحسن نية في المعنى العادي الواجب إعطاؤه لمعايير المعاهدة في إطارها العام، وفي ضوء غرضها وهدفها، وهنا يكون التعرض للتفسير من قبل القاضي الوطني بمناسبة النظر في المنازعات الفردية، ودون أن يمتد ذلك لتقويم تصرفات السلطة التنفيذية وأياً كانت جهة التفسير قضائية ،أم إدارية ، أو حتى منظمة دولية ، أو إحدى أجهزتها[2]. **إن** مما يقلل التعارض بين الاتفاقية والمبادئ الدستورية الأساسية كمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات ضرورة إصدار المشرّع لقانون يحدد الجزاء الذي تفتقر إليه الاتفاقية الدولية ، وهو ما يسهّل علم الكافة بها كونها صدرت في قانون واضح يُجلي أي غموض بها[3]،فللقاضي إزالة أي تعارض للإتفاقية مع القانون الجنائي سواء بين الاتفاقية اللاحقة والتشريع السابق أو بين الاتفاقية السابقة والتشريع اللاحق.[4]، كما يملك القاضي الإداري في مجال منازعات المشروعية سواء من حيث طبيعة القاعدة، دولية كانت أم لائحية ، وشكل القاعدة الداخلية أقانون هي أم لائحة ؟ ثم تاريخ صدور القاعدة الداخلية بالمقارنة بالمعاهدة

---

[1]. عادل الوردي– مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي ص 3.

[2]. جمال عبد الناصر مانع – القانون الدولي العام – المدخل والمصادر – منشورات دار العلوم للنشر والتوزيع– عنابة – الجزائر– ص، 155– 156.

[3]. حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري – مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر – الجزائر – 2007 ، ص96.

[4]. المرجع السابق نفسه – ص 98 – 99.

المطعون فيها، فإن تعلق الأمر بقرار إداري لاحق بمعاهدة دولية و تعارض رصدها ، حينئذ فإن القاضي ملزم بإلغائه متى طُعن فيه على أساس المشروعية ، أما إن تعلق الأمر بمخالفة قانون المعاهدة فليس له سوى فحص الإلغاء من تاريخ إدماج القاعدة القانونية في النظام الداخلي ، وعليه أن يقضي ببطلان الاجراءات التنفيذية للقانون،لتكتسب الأحكام الصادرة عنه حُجيِّة لأنها مبينة على مخالفة مبدأ المشروعية ،كما أن دور القاضي الإداري يبدو بارزاً فيما يتعلق بمنازعات المسئولية ، وهي المترتبة على أعمال السلطة التشريعية والأخرى المترتبة على أعمال السلطة التنفيذية، والملاحظ هنا أن مسئولية الدولة عن القوانين التي تخرق المعاهدات الدولية لا تجد لها أساساً في المبادئ التقليدية للمسئولية الإدارية، مما يتطلب إحداث تغيير في هذه المبادئ حتى تواكب التطورات الحديثة فيشتى المجالات القانونية[1].المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تدويل الدستور:-كما أشرنا فقد تعاظم دور القانون الدولي عن طريق المعاهدات والإتفاقيات الدولية على المبادئ الدستورية، وتحديداً ما يتعلق بالسيادة الوطنية وتوزيع السلطات العامة داخل الدولة ، وهنا يبرز بجلاء دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعلقها بالأمن الاجتماعي والسلم الدولي والبيئة، وهذا التنظيم لم يعد حكراً للدولة من خلال الدستور والقوانين ، بل أصبحت تنظّم بموجب اتفاقيات دولية ، أصبحت لها الأولوية في التطبيق على القانون الداخلي بالنص عليها في الدستور والقوانين ذات العلاقة، وليس بخاف دور القانون الدولي في توسيع مفاهيم حقوق الانسان من خلال التفسير المكمّل لنصوص الدستور، وذلك في تلازم مع توسع المحاكم الدستورية في استنباط الحقوق بشكل ضمني ، حتى تكون لها الحجّية في مواجهة سلطات الدولة والأفراد.المطلب الأول/ أثر تدويل الدستور على سيادة الدولة والسلطات العامة:-لقد أشرنا فيما سلف للتطبيق المباشر للمعاهدة الدولية المستمد من القانون الدولي، وتحديداً من حيث نوعية القاعدة القانونية الدولية، بينما تنفيذ الذات لها مستمد من

[1]. أنظر / حكم محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قضية "فرانكوفيتش" والتي اعتبرت أن قانون الاتحاد الأوروبي يفرض على الدول الأعضاء إصلاح الأضرار اللاحقة بالأفراد نتيجة خرق القانون الاتحادي ومن خلال تبني نظام تعويض عادل خاص بكل دولة شريطة أن يكون هذا النظام فعالاً – مشار إليه لدى/ عزيز والجي ، الرقابة القضائية على القواعد الدستورية و اللائحية في القانون الجزائري مدونة القانون الشامل ،على الموقع/ Droit7blogspot.com 2018 ، ص4.

الدستور، وتحديداً حيث الآليات المنظمة لنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي كالتصديق والنشر[1].وهو ما يقودنا الأن للحديث بشئ من التفصيل عن أثر التدويل على سيادة الدولة.

الفرع الأول/ آثار التدويل على سيادة الدولة:-إن مفهوم السيادة كمصطلح يعني أن الدولة لها السلطة العليا في إدارة إقليمها بلا معقب عليها، وهي غير خاضعة في إدارته لأي دولة أخرى، وهي تتسم بعدم القابلية للإنتقاص، او التجزئة ، او التصرف ، وهي سلطة تامة لا تقهر، وهي دائمة ومستمرة ، فهي لا تُكتسب ، وغير قابلة للتقادم ، وقد تزامن ظهورها مع نشأة الدولة القومية، مما أحاطه بهالة من القداسة ،وجوداً وعدماً، لكنه تحَّول من حق مطلق إلى حق نسبي ، ومن فكرة سياسية دفاعية سلبية، إلى فكرة قانونية إيجابية ،بفعل تطور قواعد القانون الدولي، مما تراجع معه مبدأ السيادة كثيراً. "2"،وبحكم أن السيادة تمثل المبدأ القانوني ، والسياسي الذي تمارسه الدولة على شعبها، وفوق اقليمها ، وفي إطار حدودها الوطنية كولاية إنفرادية ومطلقة. إلا أن تطور المجتمع الدولي أدى بدوره لتطور مفهوم السيادة لمواكبة المفاهيم المتجددة للقانون الدولي في صورته الحالية، فالسيادة خاضعة لمتغيرات المجتمع الدولي المحكوم اصلاً بقواعد القانون الدولي، فقد حدثت هنا عملية إنتقال ملحوظة من حقبة الإستعمار و الهيمنة والسيطرة ،إلى التعاون وفق ميثاق الأمم المتحدة، حيث يُعد إحترام السيادة الإقليمية أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية ، وكذلك من المبادئ التي يستند عليها ميثاق الأمم المتحدة. لقد خطى المجتمع الدولي خطوات هامة، في مجال بناء مركز الفرد في القانون الدولي، وهو ما أثَّر بدوره على المظهر الداخلي للسيادة ، من خلال إعمال الحد الأدنى بالموازنة ، بين مصلحة الدولة المنتمي لها الأجنبي، ومصلحة الدولة المتواجد عليها فيما يسمى بمعيار الحد الأدنى من الحضارة[3]، وكذلك الحق في الديمقراطية ، أو الحق في إتخاذ القرار المناسب ، وما يمتعه بالحقوق والحريات[4]،إن أهم القيود التي أوردها الميثاق فيما يتعلق بالسيادة القيد المتمثل في إلزامية حل النزاعات بالطرق السلمية، وتأثر السيادة بتدويل حقوق الانسان، ومن خلال إحداث

---

[1]. هيلين تورار – تدويل الدساتير الوطنية – مرجع سابق، ص/ 589.

[2]. عبد القادر ابوراس – التدخل الدولي الإنساني ، وتراجع مبدأ السيادة الوطنية– دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية– 2009 – ص 32.وكذلك/ غالب حوامدة، ، السيادة واشكالياتها في القانون الدولي، مجلة القانون ، كلية الحقوق،دار جامعة عدن للطباعة، اليمن،2008ص1.

[3]. هيليينتورار– تدويل الدساتير الوطنية – مرجع سابق– ص400،وكذلك / عبدالقادر القادري ، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف ، ،الرباط ،1984المغرب،ص، 67

[4]. راجع/ المادة (8) من إعلان هلسنكي ، 1975/8/1 على الموقع / .https//w.w.w.osle.org، الزيارة– 2021/12/28.

عملية بناء دستورية ناجزة، وقد نتج عن هذا البناء لمركز الفرد في القانون الدولي رقابة على علاقة الدولة، مع الفرد لمواجهتها متى أعتدت على حق من حقوقه أمام الهيئات الدولية عن طريق نظام الشكاوي أمام اللجان الدولية، والوكالات الدولية المتخصصة والهيئات القضائية غير الوطنية ، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويتم الإمتثال للرقابة الدولية يتم عن طريق إلزام الدولة بنظام التقارير، وضرورة بيان الإجراءات التشريعية، والقضائية ، والإدارية، المتخذة طرف الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية ، في مجال حقوق الإنسان، سواء كانت تقارير أولية أم دورية أم إضافية.[1].ومع إلزام الدولة كذلكبضرورة الإستعراض الشامل، وبشكل دوري للوفاء بالإلتزامات الدولية، ويكون لجؤ الافراد للمحاكم الدولية كالمحكمة الاوروبية ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان بشكل مباشر أ وغير مباشر أو تقديم الشكوى الى لجان متخصصة دون شرط أن يكون الفرد حاملاً لجنسية الدولة المشتكى عليها أو تقدم لأحد المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية، او اليونيسكو، في مجال حقوق الإنسان وتحت إشراف مجلس حقوق الإنسان ،وكذلك التقارير المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية إلى المفوّض السامي لحقوق الإنسان. كما أن التدخل الدولي الإنساني ، قد اعترف به ميثاق الأمم المتحدة ، كوسيلة لحماية حقوق الإنسان، ليتحول لاحقاً الى مسئولية الحماية بعد العام / 2005، حيث تضاءل معه المجال المحفوظ لسيادة الدولة، أمام تطور مفاهيم حقوق الإنسان دولياً، والتي خرجت فيه من المجال المحفوظ للدولة ، ذلك أن الحماية الدولية للحقوق يتطلب تحقيقها بأية وسيلة متاحة ، حتى أصبح التدخل الدولي الإنساني يتم بأية وسيلة كانت، وبهدف منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[2]،ومحاولة وأدها في مهدها بتضافر كافة الجهود، وهذا ما يتطلب وضع مفاهيم قانونية جديدة للسيادة لتحديدها ، وبحيث تنير السبيل أمام القاضي والمشرِّع ليهتديا بها في مواكبته للمتغيرات الدولية. الفرع الثاني: حدود سلطة الدولة في الحد من التدويل:-بعد تنامي مد القانون

---

[1]. هيلين تورار، المرجع السابق ص/636، وللمزيد يراجع / محمود قنديل – الأمم المتحدة وحقوق الإنسان- مركز القاهرة لحقوق الإنسان- ط .2- القاهرة 2009- ص 36.

[2]. للمزيد / حول الآراء الفقهية بشأن التدخل الإنساني راجع /عبد القادر ابوراس، التدخل الدولي الإنساني ،مرجع سابق ، ص178-180.وقد طُبِّق هذا التدخل تحت مسمى مسئولية الحماية على دولة "**ليبيا**"بموجب قراري مجلس الامن رقمي(1971-1973)لسنة 2011.

الدولي وتحديداً في مجال حقوق الإنسان وتراجع مفهوم السيادة بشكل لافت، إلا أن للدولة اللجوء لعدة اجراءات تحفظ سيادتها في مواجهة التدويل وهي:

1- حق التحفظ مكفول للدولة ،كون الانضمام للمعاهدة الدولية رضائياً، وبالتالي لها أن تطرح حكماً من المعاهدة أو إزالة ما يشوبها من غموض حتى يتم الالتزام بها من خلال تحفظها سواء عند الانضمام أو التوقيع أو التصديق وفق الشروط طبقاً لإتفاقية (فيينا) المشار إليها، وهو بلا شك عامل للحفاظ على المعاهدة من خلال توسيع نطاق المعاهدة من ناحية ، وتحقيقها للهدف الاصلي من وجودها من ناحية أخرى[1] ، وجواز التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان بشكل عام ، وأن تمنع التحفظ على مواد معينة أو اشتراط نصاباً معيناً للتحفظ أو بالسكوت وعدم الحظر[2]،وهكذا يكون للتحفظ دوراً هاماً في الحفاظ على سيادة الدولة ، من خلال مظهرها الداخلي بإستبعاد النصوص القانونية الدولية المتعارضة مع النصوص الداخلية، بما يُقيّد سيادة السلطة التشريعية ، ومن ناحية أخرى إستبعاد نظام الرقابة الدولية في هذا الشأن.

3.الإعلان التفسيري، ويتم اللجوء إليه من قبل الدولة لتحديد مدى ملاءمة القواعد القانونية الدولية للقواعد القانونية الداخلية من خلال تحديد معنى المعاهدة أو بعض أحكامها، وبالتالي فإن الإعلان التفسيري، هو اجراء كاشف لموقف الدولة الصادر عنها عند تفسيرها لحكم معين في المعاهدة الدولية ، وهو عكس التحفظ ، الذي يستثني بعض الأحكام منها من خلال إدراج بند في المعاهدة يتضمن تفسيرها ، أو إبرام اتفاق تكميلي بهدف تفسير المعاهدة ، أو بعض أحاكمها، وقد يكون متزامناً مع وقت ابرام المعاهدة ، أو في وقت لاحق لها[3]،

4. يحق للدولة إعلان حالة الطوارئ والاحتجاج بها كحالة استثنائية طارئة،يقررها الدستور، متى تعرضت البلاد لخطر داهم يهدد سلامة الأمة ، أو وجودها، و يتطلب إتخاذ تدابير خاصة للمحافظة على البلاد ، مما قد يضطر الدولة إلى فرض قيود على حقوق الإنسان وحرياته . وقد تمت معالجة حالة الطوارئ في أغلب الدساتير ، لأهميتها سواء بالتنظيم المسبق ، أو

---

[1]. أنظر/ مصطفى كرغلي- التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة محمد بوقرة- بومرداس – الجزائر –ص 40.

[2] مصطفى كرغلي- المرجع السابق- ص44.

[3]. ليث الدين صلاح حبيب – التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان- مجلة كلية القانون للعلوم القانونية- والسياسية – كلية الحقوق، جامعة كركوك ،ع/4- 2013- ص306.

المتزامن للأحداث، أو الاتجاه الموازن بين الإتجاهين السابقين، وقد حدد القانون الدولي الحالات التي لا يجوز فيها تقييد بعض الحقوق[1]، وقد أجاز القانون الدولي للدول التحلّل من بعض الالتزامات، والاعتراف بأثارها ، وأن يتم بيان الحالة، وتحديد المنطقة المعنية بها ، ومدة سريان حالة الطوارئ ، وتاريخ سير، ووقف سريانها، مع حظر المساس ببعض الحقوق أثناء الطوارئ ومع ضرورة الاعلان والاخطار بذلك .[2]كما يحق للدولة الانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان، بإرادتها المنفردة ،بقصد التحرر من الالتزام بالمعاهدة ، وهو ما ينتج عنه استبعاد أي أثر قانوني ناجم عنها ، طبقاً لنص المادة (54) من اتفاقية(فيينا) للمعاهدات ، ويكون الانسحاب وفقاً لنصوص المعاهدة ، أو في وقت يرضي جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة طبقاً للمواد (56،65،67)، ذلك أنه في حالة وجود نص لا يوجد إشكال ،لكن الأمر يدق عند عدم وجود نص في الاتفاقية يجيز الانسحاب فإنه لا يلغي الحق فيه، ويكون الانسحاب ممكناً عند غياب النص بشرطين هما :إن تثبت نية الأطراف إلى إجازة الانسحاب أو أمكن استنباطه من طبيعة المعاهدة ذاتها [3]،فالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)مثلاً اتجهت إرادة واضعيهم إلى حظر الانسحاب منهما نظراً لطبيعتهما الخاصة بوصفهما الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فلا يمكن أن تكون محلاً للنقص أو الانسحاب من طرف الدول فيهما[4].

الفرع الثالث: أثر التدويل على السلطات العامة:–ويتم تحديده من خلال الآتي/أثر التدويل على السلطة التنفيذية:–تقوم كل سلطة في الدولة بممارسة اختصاصاتها المرسومة لها بمقتضى الدستور حيث تتمتع السلطة التنفيذية في الدولة بمقتضى الدستور بأولوية فيما يتعلق برسم السياسة الخارجية للدولة، وتأسيساً على هذا الامتداد تقوم السلطة التنفيذية بعقد المعاهدات الدولية، ومن خلال الدستور يتم إلزام الدولة ، كون السلطة التنفيذية فيها قد أبرمت المعاهدة بالتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية ، حتى نجد أنه على المستوى الأوروبي قد تم تضمين مواد في الدساتير تتعلق بإحالة حقوق سيادية إلى منظمة دولية كما هو شأن بعض الدساتير

---

[1]. مفتاح اغنية محمد اغنية – الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية الموجبة لحالة الطوارئ – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الحسن الثاني– المغرب– 2011– ص.434.

[2]. المرجع السابق نفسه– ص.447.

[3]. للمزيد أنظر/ عادل أحمد الطائي– القانون الدولي العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن / ط.1، 2009– ص185.

[4]. أنظر/ تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 26/ 1997 – الدورة –61 الوثيقة رقم (53/40) متاح على الموقع / https://www.onchr.org.2012.8.18. والمتعلق بالرد على طلب دولة كوريا الشمالية الانسحاب من العهدين المشار إليهما.

الأوروبية التي اسلفنا ذكرها، فالسلطة التنفيذية ،هي المعبِّر عن إرادة الدولة خارجياً وزاد من دورها وجود منظمات ومجموعات تحت الدولة مكانة أثرت في ذلك، وهكذا نجد أن التطورات الهائلة في قواعد القانون الدولي تستلزم مواكبة، وتفاعل على الصعيد المحلي عن طريق السلطة التنفيذية في الدولة، وتفعيل دور الفرد فيها.

أثر التدويل على السلطة التشريعية:- عند إبرام معاهدة أو اتفاقية دولية فإن تشربها نحو القانون الداخلي تستوجب على المشرع صياغة ملائمة ومتوافقة لإزالة أي لبس أو تعارض فهو ليس بمنأى عن التطور القانوني الذي ذكرناه وحتى لا يتم تنازع بين هذه القواعد فإن الأمر يستلزم وضع قواعد قابلة للتطبيق من خلال تبني أساليب وطرق تسهل ولوجها للقانون الداخلي من حيث اعتبارها مساوية له أو تعديل النصوص المتعارضة أو الغاؤها بما يكفل إنسياب القاعدة القانونية الدولية وتسرُّبها إلى الداخل، وبحيث تكون جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني ، وهذا الأمر يضيق بلا شك من سلطة المشرع من حيث إلزامه بإتخاذ الاجراءات اللازمة لمطابقة التشريع الوطني وتوافقه مع الالتزامات الدولية ،سواء من حيث تنظيم المسائل ذات العلاقة بالحقوق والحريات العامة ، أو ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ودراستها تمهيداً لتعديل التشريعات بما يتوافق معها، وقد عدَّلت عدة دول تشريعاتها تبعاً لما يتوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث طابقت (فرنسا) مثلاً تشريعها مع قرار مجلس الأمن رقم (872/ 1996) بشأن إنشاء محكمة دولية(ليوغسلافيا) السابقة ، وبما يفضي إلى مشاركتها ، وتعاونها غير المحدود في القضاء الجنائي الدولي الجديد، كما عدَّلت دولة (سويسرا) تشريعاتها تبعاً لقرار المحكمة وأصلحت القانون العسكري لها وفقاً للمادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. المطلب الثاني: أثر تدويل الدستور على حقوق الإنسان:- انتقلت الحماية لحقوق الإنسان من الأنظمة الداخلية إلى القانون الدولي بشكل كبير حيث نص على ضرورة احترامها في كل المواثيق والمعاهدات وهي ملزمة للجميع بعد التطور اللافت لحقوق الانسان على المستوى الدولي. الفرع الأول/ طبيعة القواعد الدولية الأمرة وحقوق الإنسان :-يُشكِّل ميثاق الأمم المتحدة (1945)والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والزاميتها أمر لا جدال فيه حيث استقرت هذه المبادئ لتكون جزءاً من القانون الدولي

العرفي[1].كما جاء العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية ليشكلا معاً رافداً جديداً سواء من حيث النص على الحقوق أو من حيث ما ورد فيهما من إلزام لجميع الأطراف وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن نصوص العهدين تمثل القانون الدولي العرفي ذات الطبيعة الآمرة لا أن تكون مجرد تحفظات[2]، إذ في حالة أي تعارض فالأفضلية للمواثيق ولها أولوية في التطبيق وهو ما يعني الاتفاق الجماعي الذي يضع تنظيماً دستورياً للجماعة الدولية، وهي بلا شك خطوة في إطار التدويل لحقوق الإنسان ، وذلك من خلال السمو سواء من حيث تحديد مفاهيم حقوق الإنسان وتطويرها وحمايتها والاعتراف لها بمكانة عليا وأسبقية في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة أو من حيث تدعيم هذه الحقوق تجاه الدول من خلال إيلائها مكانة مقدمة ضمن تشريعاتها الوطنية[3]،فمن نتيجة تدويل لحقوق الإنسان عدم أحقية أي فرد أو دولة أو جماعة إهدار هذه الحقوق أو الانتقاص منها[4]، ويظل ذلك سارياً حتى في ظل الظروف الانشائية أو الطارئة التي تمر بها البلاد وتستدعي إعلان حالة الطوارئ من قبل السلطة في الدولة حفاظاً على كيانها ،وهو ما يعني اتخاذ الدول للتدابير في أضيق نطاق ممكن وبحيث لا تتنافى مع التدابير والالتزامات الأخرى المترتبة بمقتضى القانون الدولي وحظر التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[5].، فما هو اذن الأثر المترتب على تضمين الحقوق في الدستور؟إن السمو الذي يكتسبه الدستور نابع من معيارين (موضوعي) يتضمن بأن الدستور ، هو المحدد لشكل الدولة ، وعمل السلطات بها والحقوق والحريات ، وآخر (شكلي) يرتبط بالإجراءات التي يتم بها وضع الدستور، وإجراءات تعديله ، وبالتالي يصبح النص على الحقوق والحريات العامة ضمن الدستور يعطيها مرتبة عليا على القوانين ،كونه ضامناً لها وقد أصبح وجودها في الدستور سمة بارزة، ونقطة اتصال، بين جل الدساتير الوطنية ،وهذا ما نلاحظه في الاعلان الدستوري الليبي المؤقت/ 2011، وكذلك مسودة الدستور الليبي/ 2017، حتى وصل الأمر إلى حظر المساس

---

[1]. علي معزوز ،حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة مولودي معمري، الجزائر، 2016 ،ص153.

[2]. المرجع السابق نفسه – 166.

[3]. هيلين تورار– تدويل الدساتير الوطنية– مرجع سابق– ص 395.

[4]. راجع / المادة (30) من الاعلام العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية/ 1966، والمادة (5) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية /1966.

[5]. أنظر/ المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية/ 1966.

بها ،أو تعديلها ،أو النيل من مكتسبات حقوق الإنسان،وحرياته المصونة دستورياً ، ويكون بذلك الغرض من أعمال مبدأ السمو لحقوق الإنسان محلياً ، ودولياً هو وضع قواعد قانونية وأخلاقية تحظر المساس بها أو إنتهاكها وتحول دونه[1].وهكذا نجد أن التطور الذي عرفته قواعد القانون الدولي ألقى بظلاله على الدساتير الوطنية ،التي لا يمكن إنكار دورها في بناء الدساتير، وهذا التطور برز بجلاء في تطور منظومة حقوق الإنسان ، من خلال النص عليها في صلب الدساتير وهو ما كان لافتاً في الانسجام والتكامل بين القانونين (الدولي والداخلي) في هذا المضمار فالمعاهدات الدولية الشارعة لها علوية ناهيك عن إشتراط بعضها ما يسمى (بالشرط الدستوري) وذلك بإستثناء بعض المسائل التي يديرها القانون الدستوري فتبقى خارج نطاق شروط المعاهدة ، فلابد أن يكون للإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أولوية، وأسبقية في التطبيق، وكفالة وجود رقابة حازمة لإحترامها .الفرع الثاني: القيمة الدولية للقواعد الدستورية:-أشرنا إلى موقف القانون الدولي من نشر المعاهدات الدولية داخلياً، كما أوضحنا في سمو القواعد الدستورية على قواعد القانون الدولي، واتضح لنا جلياًتوسع دور القاضي الدولي في تكريس سمو المعاهدات الدولية على الدستور[2].وتمثل ذلك في زيادة الإحالة إلى القانون الدولي في دستور الدولة وهو تأثير إيجابي يؤدي إلى إعتماد مزيد من الضمانات لحقوق الإنسان ،ومثال على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتجلى هذه القيمة في:- اتفاقية فيينا للمعاهدات (1969) حيث أكدت على ضرورة وجود سلطة لها صلاحية التعبير عن مواقف الدولة والإلتزام بإسمها ولحسابها ويكون تحديد صحة تمثيل هؤلاء لدولتهم بالرجوع للقواعد الدستورية في الدولة التي تحدد وظائفهم كما ورد في المادة (2/7) من الاتفاقية. موقف القضاء الدولي والذي أكد على الصفة الدولية للقواعد الدستورية حيث قد يؤدي الإخلال بالقواعد الداخلية الجوهرية المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية إلى إبطالها[3]. حظر تدخل القانون الدولي في تنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة ، ذلك أن القانون الدستوري له ذاتية واستقلالية ، فلكل دولة مجال أوسع،

---

[1]. حسين هادي ساحت – مرجع سابق- ص38.

[2]. اعتبر القضاء الدولي المعاهدة اسمى من الدستور، كما في قضية (مونيتجو) بين الولايات المتحدة وكولومبيا / 1875 ، وكذلك/ قضية معاملة الرعايا البولنديين في (دانزج) الالمانية، 1932 ، فلا يحق التحجج بالدستور للتنصل من الالتزامات الدوليةكما رأينا سابقاً.

[3].انظر / الحكم التحكيمي في قضية الحدود البحرية بين السنغال وغينيا / 1989 ،كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الحدود بين قطر والبحرين/2002 واعتبرتأن القواعد المرتبطة بسلطة التوقيع على المعاهدات باسم الدولة هي قواعد دستورية ذات أهمية جوهرية ، مشار إليه لدى / كريم خلفان، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري – مرجع سابق ص/16.

وسلطة مطلقة في اختيار التنظيم السياسي الملائم لها، ورسم قواعده الاساسية وهذا منبعه السمو الذي يتمتع به الدستور.الرقابة الدستورية وتقوم على إحترام مبدأ الشرعية ، وضمانها عن طريق التسلسل الهرمي للنصوص القانونية سواء أكانت رقابة قضائية عن طريق المحكمة العليا، الدائرة الدستورية او المحكمة الدستورية حسب مشروع الدستور، في النظام القانوني الليبي، أو عن طريق المجلس الدستوري كحام للشرعية، وبالتالي فإن مناط الشرعية الدستورية ضمان استمرار المؤسسات الدستورية في البلاد، وهنا يثور الإشكال فيما يتعلق بمدى دستورية المعاهدات الدولية! حيث يوكل للمحكمة الدستورية مراقبة المعاهدات الدولية ، والأفضل أن تكون هناك رقابة سابقة قبل المصادقة على المعاهدة، بحيث لو قضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بعدم دستوريتها فلا يمكن المصادقة عليها ، أو المصادقة مع التحفظ.ومن خلال قراءة مسودة الدستور الليبي / 2017 ، نجد أن هناك مكانة متميزة لحقوق الإنسان، وإعتبار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن هذه الحقوق ، وحمايتها مرجعية معتبرة عند صياغته، وللدائرة الدستورية بالمحكمة العليا حالياً، أو للمحكمة الدستورية حسب مسودة الدستور الليبي كهيئة رقابة، أن تضمن التعاون بين سلطات الدولة، وبالتالي ضمان عدم وجود معارضة بين المعاهدات التي تبرمها الدولة الليبية مع الدستور، وتؤكد على أنه متى حصل تعارض بين المعاهدة الدولية ،والدستور كلاً أو جزءاً ، فلا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور، مع ضرورة تحديد الجهة التي تأذن بالمصادقة ، والجهة التي تفصل في وجود والتعارض من عدمه[1]،فالدستور وحدة متكاملة ، وهو الناظم لمؤسسات الدولة، وشكلها ، وكيفية الإنسجام داخل نظامها القانوني كل حسب إختصاصه، وهو الذي يُحدّد نسق الشرعية،وبالتالي فإن الجرائم التي تمس كيان المجموعة الدولية ، أو السلم والأمن الدوليين تعتبر ذات طبيعة آمرة، وهي ملزمة لجميع الدول ، وتسمو على الأنظمة القانونية الوطنية، وكذلك القواعد الدولية الأخرى غير الآمرة[2]، ونشير إلى أن تعديل الدستور نتيجة لحكم قضائي دولي منفذ لمعاهدة دولية وارد ، من خلال مبدأ سمو المعاهدات المادة /27 من اتفاقية (فيينا) للمعاهدات نجد أن بعض المعاهدات

[1]. تتولى الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا– المحكمة العليا بموجب القانون رقم 6 لسنة 1982 لسنة وتعديلاته وتمارس حالياًعن طريق الدائرة الدستورية بينما مشروع الدستور الليبي 2017 أوكل المهمة للمحكمة الدستورية وهو اتجاه محمود المشرع الليبي.

[2]. راجع / المادة (27) من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969، المشار إليها.

تلزم الأطراف بوجوب سن التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ المعاهدة ، أو تعديل التشريعات الداخلية القائمة،وبما يتفق مع أحكام المعاهدة[1]، كما أن هذا الأمر يُثار بشكل جلي في تعديل الدستور، وذلك بوضع حد للنص الدستوري غير المتلائم مع أحكام القانون الدولي،وإلتزامات الدولة التعاقدية ، وهي نفس القاعدة التي تُطبّق في القانون الداخلي عند التعارض مع الدستور ، عن طريق اتباع الإجراءات المحددة بالإلغاء، بحيث يظل القانون المتعارض، أو المخالف للدستور نافذاً وصحيحاً حتى إلغائه[2] ،إذن القاعدة الداخلية التي تتعارض مع القاعدة الدولية يجب أن تختص في المجال الداخلي، بوضع حد لسريانها ولو كانت قاعدة دستورية.وهكذا فالدستور الذي يتم التوافق عليه بشكل موسّع يكون أكثر إتزاناً، ويعمّر طويلاً، كونه يُمثّل توافقاً واسع النطاق يستجيب لمطالب الشعب، وأمانيه، وتطلعاته، وبما يُضفي عليه شرعية تصل لحد الشعور بملكيته، مما يخلق تصميماً وإصراراً على حمايته، والحفاظ على مكانته المرموقة.

(الخـاتمـة)

لقد أفضى هذا البحث لجملة من النتائج والتوصيات تم إجمالها فيما يلي:-

أولاً:- (النتائج) ويمكن إجمالها فيما يلي :- وجود علاقة وطيدة، ومتطورة ، بل وجد هامة بين القانون الدولي ، والقانون الدستوري ، حيث لم يعد هناك فاصلاً بينهما بعد نفاذ القواعد القانونية الدولية للداخل ، فقد تصاعدت جلياً تأثيرات القانون الدولي ، في عملية التدويل الى داخل نصوص القانون الدستوري ، بمنح الأفراد ضمانات قانونية،وحقوقية ، تحفظ لهم مراكزهم القانونية، حيث أصبحت حقوق الانسان من المصالح العليا المشتركة ، التي تهم المجتمع الدولي ، ولم تعد من الإختصاصات المطلقة، أو المجال المحفوظ للدولة. 2- إن تدويل حقوق الانسان ، تعد حلقة وصل، وإلتقاء بين القانونين الداخلي والدولي ، وهي هدف سام لكليهما، وذلك مناط الإنسجام، والتناغم، والتوافق، في القضايا ذات الاهتمام المشترك.- إن تدويل الدستور يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تقوية السلطة التنفيذية على حساب

[1]. أنظر/ حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية تبادل السكان بين (تركيا، وبلغاريا) ، وقضية مدارس الاقليم في (البانيا) ، انظر للمزيد/ نوال ايزعوين، أثار المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الجزائر 2005، ص،53.

[2]. محمد ناصر ابو غزالة ، التنازع بين المعاهدة الدولية والقانون في المجال الداخلي في ضوء احكام القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،بن عكنون ، الجزائر، 2010 ، ص/ 345،343.

السلطة التشريعية، وما يترتب عليه من أثار بالغة الخطورة، حيث تتجه الدساتير الحديثة لإعتماد القانون الدولي كإستراتيجية ونقطة إنطلاق مقيدة ، تعزز الثقة بين الدول وتبين مكانتها الدولية. – إن تدويل الدستور ألقى بظلاله على مبدأ السيادة الوطنية الذي شهد إنحساراً في مواجهة التدويل. إن تدويل الدستور اصبح امراً واقعاً، لما يشكّله من جانب حمائي لحقوق الانسان ، وما يتطلبه من وضع آليات وطنية لإستيعابه ، وذلك مرده مرونة القواعد الدولية الحديثة ، كعامل أساس في تطوير القانون الدولي، إن المحاكم الدستورية كان لها دور رئيس ، في استقبال قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، وهو ظاهر بجلاء في عديد الأحكام والقرارات ذات الصلة. 7– بروز قدرة المجتمع الدولي للتدخل الإنساني، ومسئولية الحماية، من خلال انشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. إن التدويل قد أثّر في مفاهيم كثيرة كالسيادة، وسمو الدستور، فلا مجال لشيء ثابت مطلقاً ، إذ نلحظ تأثر هذه المضامين بظواهر داخلية وخارجية، حتى ظهر لدينا اخيراً ما يسمى بالقانون الدستوري الدولي، كفرع مستقل عن القوانين الاخرى، انطلاقاً من مفهوم دستوري واسع متعدد المستويات .

ثانياً:(التوصيات) وتتضمن الآتي:–

1– ضرورة إلزام السلطة التنفيذية بإتخاد الإجراءات اللازمة طبقاً للدستور، لنشر المعاهدات ، والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ، وإدماجها في القانون الداخلي ، حتى يتسنى للكافة العلم بها، والمطالبة بحقوقهم الواردة بها.– لابد من وجود توافق وتنسيق بين السلطتين التشريعية ، والتنفيذية فيما يخص آلية الإدماج.– ينبغي ان يكون للقاضي سلطة واسعة في فحص المعاهدات الدولية ، تمهيداً لإقرارها ، ومدى مطابقتها للدستور والتقيد بالضوابط المحددة فيه ، وهنا يجب أن يكون للقضاء الدستوري صلاحية وأد أية قيم غربية، لا تتناسب مع خصوصيتنا الدينية ، والثقافية، والنظام العام الإسلامي .– مراعاة النظام العام لكل دولة عند إبرام المعاهدات، من حيث الأسس الدينية ،والثقافية ،والأخلاقية، في كل دولة، وأن تأخذ حيزاً كبيراً من النقاش المُعمَّق، قصد الوصول لأفضل النتائج.5ـ تطوير القوانين الوطنية كنتيجة طبيعية لتطوير الدساتير، وبما يتناسب مع المعايير الدولية. **6**–العمل بجدية على إصلاح منظومة الامم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن فيما يخص الفصل السابع من الميثاق عندالقيام بالتدخل الأنساني، أو مسئولية الحماية.**7**– الإهتمام

بتدريس القانون الدولي الدستوري في كليات القانون، وإعداد الندوات والبرامج المتخصصة لذلك، والإستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا الشأن.

المراجع

أولاً /الكتب والمؤلفات العامة:

1. صلاح مُحَمَّد محمود ، وآخرين ، العولمة ، ومستقبل حقوق الانسان ، منشورات دار الاهالي للنشر والتوزيع، دمشق، 2005.2
2. عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط،1، 2009.
3. عبدالقادر أبوراس، التدخل الانساني، وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.
4. محمود قنديل، الامم المتحدة وحقوق الانسان، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ،ط2، القاهرة، 2009.5 –
5. مفتاح اغنية مُحَمَّد اغنية ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ، اثناء الظروف الاستثنائية الموجبة لحالة الطوارئ ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2011 .6 – هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة ، باسيل بجك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2010.

ثانياً/الاطروحات والرسائل الجامعية:

1 – علي معزوزي، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة مولودي معمري ،تيزي وزو، الجزائر 2016.2

– مُحَمَّد ناصر ابوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية ، والقانون في المجال الداخلي ، في ضوء أحكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه ، معهد العلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر،3،1996

– ناجي كمال ، دور المنظمات الدولية في قرارات التحكيم، أطروحة دكتوراه ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، 2007

–حسن هادي ساحت ، نظرية تدويل الدساتير، وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، العراق 2016.5.

شاريه انجميل مخامرة ، تدويل الدساتير، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن، 2013.6

– نبيلة محلعين، تدويل الدساتير في مجال حقوق الانسان، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2019.7.

نوال ايزعوين، آثار المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005.

ثالثاً/البحوث والدراسات ذات العلاقة:

1. حسنية شرون ، تطبيق الإتفاقيات الدولية امام القاضي الجزائري ، بحث منشور، بمجلة العلوم الانسانية ، جامعة ، مُحَمَّد خيضر،الجزائر،2007، 2
2. .خلفان كريم ، وصام إلياس ،العلاقة بين قواعد القانون الدولي ، وأحكام القانون الدستوري، تبعية سمو أم تكامل ، بحث منشور، بمجلة المجلس الدستوري، العدد3 ،2014.
3. عبد السلام هماش ، دراسة في مفهوم التدويل، واستخداماته القانون الدولي العام ،بحث منشور، بمجلة علوم الشريعة والقانون، مج، 8 ،ع،2 ،المنهل الالكترونية، 2011 .
4. ليث الدين صلاح حبيب ، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، بحث منشور ،بمجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق ،جامعة كركوك ،العراق، 2013.

الدساتير والاعلانات:

1. الدستور الملكي الليبي /1951،
   - الإعلان الدستوري الليبي / 2011 وتعديلاته.2.
   - مشروع الدستور الليبي/2017. 3
   - الدستور الفرنسي / 1958النسخة العربية.

- الدستور الكويتي/1962. الدستور الجزائري/1996.
- الدستور القطري/ 2004.
- الدستور المغربي/ 2011.
- الدستور التونسي/ 2014.